الملخص

ان هذا البحث يتعامل مع قضية حقوق الانسان كقيمة في المفهوم الاسلامي ومحاولة مقارنتها مع المفهوم الغربي لحقوق الانسان ثم يبين هذا البحث في فقراته كون الانسان يحضى بأهتمام مركزي في الفكر الاسلامي حيث ان ذلك يفسر مبادئ الحرية والمساواة التي اكد عليها الفكر الاسلامي في الكثير من الموارد التي اتصفت بالشمولية .

Summery

This reserch deals with the value of the Islamic concept to human rights according to the way the western concept put it forward to the world .And also the central position of man in the Islamic concept clarifying the principles of freedom and Equality as most Islamic thinkers comprehend them.

المقدمة.

تحضى قضية حقوق الإنسان بأهمية كبيرة على الدوام ولعلها تستمد تلك الأهمية من كونها المعيار ألقيمي النهائي لأي سياسية من السياسات سواء كانت على المستوى أو الصعيد الثقافي أو الاجتماعي الداخلي أو الدولي .

وإذا كانت تلك القضية قد لازمت الوجود الإنساني ومثلت مطلبا لكل شعوب العالم على مر العصور فأنها اليوم تشغل مساحة أوسع لاسيما بعد إن أصبحت احد تجليات العولمة وابرز مرتكزاتها الفكرية ومعيارا قيما لسياسات الدول في المجالات المختلفة إلى الحد الذي دفعت بالبعض إلى الدعوة لجعلها اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء.

ومع اتفاق شعوب العام مع أهمية حقوق الإنسان باعتبارها مجموعة الطالب والحقوق الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم فأن ذلك لا يمنع اختلاف تلك الشعوب في رؤياها للجوانب التفصيلية للحقوق ولوسائل نيلها والمحافظة عليها دون أن يعني ذلك الاحتماء بالخصوصية لتفادي الالتزام بما أصبح بمثابة القيم العالمية التي تحظى باستحسان البشرية جمعاء .

أن أهم ما ترتب على الأوضاع الدولية الجديدة أن أصبح الجمود والعزلة في زمن العولمة أمرا غير ممكن بل فرض على كل شعب وعلى كل حضارة مسؤوليات تحصين الذات من جهة والانفتاح من جهة أخرى . تحضير الذات بما لا يعني الانغلاق ، والانفتاح بما لا يعني الذوبان . هذا ما أدركه الفكر الإسلامي المعاصر بعده احد التيارات الفاعلة على الساحة

العربية والإسلامية وبدأ يتصدى بالتالي للأفكار التي يروج لها الغرب وذلك انطلاقا من مسلماته الدينية وطروحاته الفكرية والفلسفية .

ويحاول هذا البحث تسليط الضوء على المعالجة الإسلامية للرؤية الغربية لحقوق الإنسان وتوضيح موطن اللقاء والاختلاف بين الرؤية الغربية والرؤية الإسلامية لتلك الحقوق لاسيما ما يتعلق بالأصول الفكرية والفلسفية لهذه الحقوق في الإسلام وفي الطروحات الغربية.

أولا :- الفكر الإسلامي المعاصر وعولمة حقوق الإنسان

يعبر مصطلح العولمة الذي تداول المفكرون والباحثون استخدامه منذ أكثر من عقدين من السنين عن تحول عالمي في رؤية كثير من المرتكزات في مجال القيم الأخلاقية والسياسية والاقتصادية التي كانت سائدة على المستويات الوطنية والدولية ، كما يستبطن هذا المفهوم رؤية جديدة حول الهوية وحول شخصية المجتمع وشخصية الدولة على المستويات الوطنية والقومية .

فقد اتجهت العولمة نحو إيجاد مجموعة من الأنظمة المتكاملة على جميع الأصعدة ، محاوله أن تسود حياة الناس على اختلاف أقاليمهم وقيمهم فضلا عن كونها عملية تعميم لأنماط أنتاج واستهلاك وتوزيع وتبادل ثقافي واجتماعي وأخلاقي يشمل العالم كله ، وصار الغرب يدعو إلى فرض قيم الديمقراطية وتعددية وحقوق الإنسان حتى أصبحت هذه المفاهيم مقاييس لشرعية الأنظمة السياسية الأخرى.

وقد أدرك الفكر الإسلامي ضرورة التعامل مع تلك الطروحات واستيعاب كل القضايا المرتبطة بها وان يستنبط مايلائم طروحاته المستندة إلى الأصول الإسلامية مع الأخذ بنظر الاعتبار التوسع في الاجتهاد لتفسير قضايا متجددة عالميا.

وابتدءا لا يرفض الفكر الإسلامي العولمة بعدها نزعة إنسانية نحو تبادل المعونة ونحو التكامل المعرفي ونحو تقدم الإنسان لأنها راسخة في صميم الإيمان الديني وعبر عنها الإسلام حين دعا إلى التعاون البشري على أساس البر والتقوى ، وعندما جعل هدف التنوع هو التعارف [1] ، إما المرفوض من العولمة فهو محاولتها طمس الهوية والشخصية الثقافية الإسلامية وإعلاء ثقافة الغرب المادية .

وبهذا يكون الفكر الإسلامي قد تصدى للعولمة ولطروحاتها الفكرية باعتبارها اجتهادا بشريا قابل للخطأ والصواب لانه اجتهاد العقل الإنساني في تفسير المعارف الكونية العامة المتعلقة بالله والكون والانسان .

وعلى قدر تعلق الامر بموقف الانسان من الطرح الغربي لحقوق الانسان نجد ان مسأله حقوق الانسان كانت من القضايا المتنازع عليها منذ امد بعيد بين الاسلام والغرب ، محاولا كل منهما تأكيد اسبقيتة في هذا المجال ، فالقضية ليست جديدة وانما برزت بشك اكثر وضوحا واتخذت طرحا جديدا في ظل المستجدات العالمية ، وهذا مايأكده احدالمفكرين الاسلامين فيؤكد (ان النظام الدولي الجديد من حيث مضمونه الفكري وايدلوجيتة ليس جديدا الا من حيث القوه التي اكتسبتها ايدلوجية حقوق الانسان خلال السيطرة الامريكية على العالم

ومحاولـه تغليـف هـذه السـيطره الماديـة بغـلاف ايـديولوجي هـو حقوق الانسان) . [٢]

واذا كـان الفكـر الاسـلامي قـد نـاقش الحقـوق الطبيعيـة والحقـوق المدنيـة منـذ عصـر التـأليف الـى يومنـا هـذا وان كانـت تحـت عنـاوين مختلفـة عـن عنـاوين حقـوق الانسـان [٣] فأنـه سـعى ومنـذ عـام ١٩٤٨ الـى وضـع تأسـيس اسـلامي للحقـوق انطلاقـا مـن مقولـة الاسـتخلاف الربـاني للانسـان فـي الارض فـي مواجهـة مقولـة القـانون الطبيعـي التـي انشـأ الغـرب رؤيتـة للانسـان عليـة وصـدرت منـذ ذلـك الوقـت دراسـات عديـدة حـول حقـوق الانسـان فـي الاسـلام سـاهم فيهـا العديـد مـن المفكـرين والبـاحثين مثلـت اسـهامات جـادة لتأصـيل مفهـوم الحقـوق الاسـلامية علـى ارض الواقع.

ثانياً :- الرد على شبهات الغربيين

فـي إطـار معالجتـه للرؤيـة الغربيـة لحقـوق الإنسـان ركـز الفكـر الإسـلامي المعاصـر ابتـدءا فـي شـبهة الغـربيين التـي حاولـت تجريـد الـدين الإسـلامي مـن الاهتمـام بحقـوق الإنسـان معـولين فـي إثبـات هـذه ألشـبهه علـى عـدم ورود لفـظ حقـوق الإنسـان فـي القـران الكـريم وفـي مؤلفـات المفكـرين الإسـلاميين الأوائـل فضـلا مـن اعتمـاد النظريـة التاريخيـة التجزيئيـة مـن خـلال تنـاول بعـض الحقـب التاريخيـة الإسـلامية التـي غلـب عليهـا طـابع الجمـود والانحطـاط والتـدهور السياسـي والاجتمـاعي وتعمـيم الاسـتنتاج القائـل بـان لا مكـان لحقـوق الإنسـان فـي الممارسـة العمليـة الإسلامية على باقي حقب التاريخ الإسلامي. [٤]

وفي معرض الرد على هذه ألشبهه فأن الفكر الإسلامي المعاصر يرفض فكرة اسبقيه الغرب في تبني حقوق الإنسان ، مؤكدا أن الغرب الذي توجه إلى تقرير هذه الحقوق في القرن العشرين بعد الحرب العالمية الثانية ، لم يكن السباق في هذا الميدان فقد شرع الإسلام وقبل أربعة عشر قرنا حقوق الإنسان في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية . (٥)

كما أن الحقوق التي اقرها الإسلام لم تقم على أساس وهمي مثل العقد الاجتماعي ولكنها أقيمت على أسس واقعية من نصوص الكتاب والسنة ولم يقتصر أمر الأسبقية هذا على الجانب التشريعي فقط وإنما شمل- بحسب رأي احد الباحثين – السلوك والتطبيق أيضا في الأمة الإسلامية في عهد الرسول (ص) والخلفاء الراشدين من بعده كانت سباقة في السير عليها ، وان الممارسة الحالية للنظم الغربية في مجال حقوق الإنسان لا تزال متخلفة بالقياس إلى السلوك الإسلامي في تلك العصور.

من جهة أخرى فان معالجات الاسلام لقضايا حقوق الانسان لاتندرج تحت هذا المصطلح . لانه مصطلح معاصر ، الا ان مضامين المصطلح من الاصول البديهية في احكام الشريعة انطلاقا من الفلسفة الانسانية للاسلام القائمة على مبدأ تكريم الانسان من حيث هو انسان بغض النظر عن دينة او لونه او اقليمه. (٦)

اما بصدد مسأله الارتكاز الى بعض حقب التاريخ الاسلامي فان الفكر الاسلامي المعاصر لاينكر وجود حقب في التاريخ سجلت امتهانا وانتهاكا لحقوق الانسان لعدم تطبيق الشريعة الاسلامية بصورتها الصحيحة ، او تقصير بعض الاحكام في

تطبيقها ، "فقد عطل الاستبداد السياسي وعطل الحكم السلطاني القدرة على استنباط الفقه السياسي الذي يعبر عن جوهر العقيدة الاسلامية والشريعة الاسلامية في حرية الفرد وحقوق الانسان وحقوق المجتمع وطبيعة الدولة العادلة وما الى ذلك" (٧) الا ان ذلك لايعني ان يحسب على الاسلام بوصفة دينا او ينسب اليه.

وعلى ذلك فأن تقويم موقف الاسلام من حقوق الانسان ينبغي ان تقوم على اساس دراسة متكاملة في جوانب الفكر والنظم والرموز والسلوك والتطبيق ودراسة النماذج التاريخية السلبية والايجابية للتوقف عند مكامن القصور في النماذج السلبية وعناصر البناء والتكامل في النماذج الايجابية.

تأسيسا على ماتقدم تستند الرؤية الاسلامية لحقوق الانسان على مسلمة لدى اصحابها وهي ان الاسلام له رؤيته الخاصة لقضية حقوق الانسان ولكن هل ان هذه الرؤية تلتقي مع الرؤية الغربية ام تختلف عنها ؟

ثالثاً :- الموقف من الرؤية الغربية لحقوق الانسان

ان الاطلاع المواقف الاسلامية من الحقوق الغربية تشير الى انقسام تلك المواقف الى اتجاهين رئيسيين هم :-

الاتجاه الاول :- ويمثل الراي القائل بان الرؤية الغربية لحقوق الانسان لاتختلف عن المنظور الاسلامي لها اذ يوجد تشابه بين الجانبين وان اختلفت المسميات ، فالحقوق الطبيعية المستندة الى القانون الطبيعي في الغرب هي نفسها الحقوق الشرعية في الاسلام فما يسمية الغرب بالقانون الطبيعي لايختلف عن مضمون الاسلام ، قانون الله الدائم لكل البشرية والذي يعلو على كل ماعداه . (٨) ويقدم بعض الباحثين تعليلا لهذا التشابة

يرتكز على مايسمى في علم الانتروبولوجيا بالتصال الحضاري ، فالحروب الصليبية كانت المعبر لانتقال مبادئ حقوق الانسان في الاسلام الى اوربا المسيحية اذ دفعت المفكرين والباحثين وحتى بعض رجال الكنيسة الى الدعوة لتمكين الحقوق الانسانية في المجتمعات الاوربية في وقت كانت ترزح تحت نير الحلف الثلاثي الظالم (العرش ، الاقطاع ، الاكليروس) [٩]

واذا كان هذا الرأي يجزم بأنتقال مفهوم حقوق الانسان الى اوربا ، فأن هناك من يرجح ذلك ويجعله ضمن احتمالات عده فيقول (ولعل فقهاء القانون الطبيعي قد اقتبسوه من المسلمين في مضمونه اثناء احتكاكهم الثقافي والحضاري في الاندلس). [١٠] .

ولم يغفل اصحاب هذا الراي مسألة ان الحقوق الغربية قائمة على اساس علماني وانها لم تكن تستند الى العبودية الانسانية لله ولم تتمسك بقيم وتعاليم الانبياء والمرسلين وخصوصا تعاليم دين الاسلام [١١] ، ومع ذلك تظل هذه الحقوق مشابهة لحقوق الانسان في الاسلام فلايجدون حقا جديدا اتى به الاعلان العالمي لحقوق الانسان زياده على ماجاء به الاسلام ، مع امتياز الممارسة الاسلامية بكونها تطبيق يمكن ان يشكل نموذجا بشريا للاقتداء به في هذا المجال ويعزى هذا التشابه الى كون الاعلان العالمي هو نتاج المدنية ، والمدنية لاتحمل اي ثقافة لانها ظاهرة عالمية لاتختص بالغرب ، اذ يبقى الفرق بين الشرق والغرب في سعة هذه المدنية وضيقها ومحدوديتها. فالحقوق اذن لاتحمل اية ثقافة بل هي تنظر الى الانسان بطبيعته المشتركة مهما اختلفت ثقافته وهمومه ومشاكله.

طبقا لما تقدم فأن الاسلام لا يتعارض مع الرؤية الغربية لحقوق الانسان سوى ان الاخيرة تستند الى اساس علماني ، ومن ثم فأنها تمثل صوره اسلامية عادت اينا بدعوى غربية فهي (بضاعتنا ردت الينا) حسب تعبير احد المفكرين الاسلامين المعاصرين . (١٢)

الاتجاه الثاني :- ان الصياغة الاسلامية لحقوق الانسان تختلف عن الصياغة الغربية لها .

فالاختلاف لاينحصر في العناوين العامة وانا يمتد ليشمل الاسس الفلسفية وكذلك بعض الجوانب التفصيلية لهذه الحقوق ، كما يظهر الفرق بين الصياغتين في التكيف القانوني للحقوق من حيث مصدرها وتفصيلاتها فضلا عن اختلاف مقاصد الرؤية الاسلامية منها مقارنة بمقاصد الرؤية الغربية والى هذا الرأي ذهب معظم المفكرين والباحثين الاسلاميين .

فمن ناحية الاساس الفلسفي يرى هذا الاتجاه ان الرؤية الغربية لحقوق الانسان تستند الى اساس فلسفي وضعي هو القانون الطبيعي الذي يرتبط بالانسان من الناحية الطبيعية له وهذا الجانب موضع انتقاد الفكر الاسلامي استنادا الى مبررات عديدة اهمها (١٣)

١) الحقوق الطبيعية الازلية امر لايمكن قياسة والتاكد من وجودة عمليا بالعقل المجرد . وبما ان الانسان اجتماعي بطبيعتة فلا يمكن اثبات وجود حقوق طبيعية بمعزل عن الوجود الاجتماعي في اطار الجماعة السياسية.

٢) ان ربط مصدر الحقوق وتشريعاتها بمبدأ الحرية يجعل الحرية سابقة على قيام الدولة والتشريع ومن ثم

لايستطيع المشرع تقييدها بل يقتصر دوره على الكشف عن تلك الحقوق الطبيعية الخالدة ، ويصبح الفرد هو الركن الاساس في المذهب الفردي وعنه تصدر كل القوانين والتشريعات.

٣) مادامت الطبيعة هي اصل الحقوق الانسانية ، فأن الحكم في فصل النزاع عند تضارب الحقوق الطبيعية للافراد او الامم يكون حينها للقوة المادية التي يختص بها الفرد او الامه.

ولهذا فأن المشروع في المجتمعات الرأسمالية تركز الفقر والبؤس والتخلف لدى الاقليات الضعيفة في المجتمع . كما تضفي تلك النظره المشروعية على افناء شعوب كامله بالحروب والاسلحة المبيدة لان الشعب ذي القدرة المادية اقدر على نيل تلك الحقوق من اعدائة.

وبالمقابل يستند تقرير الحقوق في الاسلام الى عقيدة الايمان بالله تعالى وهي في عمقها وشمولها ودوامها لاتقارن بفكرة القانون الطبيعي . فاستناد الحقوق والحريات الى الله تعالى وشرعيتة يؤدي الى (١٤)

١) تصبح حقوق الانسان دين وعقيدة للمسلم يحرم انتهاكها ، لانها تصبح حقوق الله تعالى التي لم يدع الاسلام امر تقريرها للانسان كونه مدفوع بتحقيق مصالحة ومصالح قومه ، بل هي مقررة بميزان الله تعالى الذي لا يحيد ولا يظلم عرقا ولا فئة ولا طبقة.

٢) يتوجب على المسلم الالتزام بتلك الحقوق حتى لو خالفت مصلحته الفردية ورغباته . وتقام تلك الحقوق عن

طريق الدوله الشرعية التي يصبح لها غاية ايجابية وليس سلبية ، اي ليس من مقاصدها منع عدوان الناس بعضهم على بعض وحفظ حرية الناس والدفاع عن الدوله فحسب ، بل يصبح هدفها الاسمى هو نظام العداله الاجتماعية الذي جاءت به الشريعة.

٣) اقتران الحق بالواجب واقتران حق الفرد بحق الجماعة فالاسلام يشترط في فعل الانسان شرطين : ان لا يصادم حقوق الله وحرماته ، وان لايضر بالاخرين ، بينما يكتفي الفكر الغربي بالشرط الثاني . كذلك تقترن الحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، فكل ماهو حق للفرد هو واجب على غيره سواء اكان الغير فردا اخر ام جماعة ام الدوله .

٤) اذا كان الانسان على وفق المنظور الغربي ذو حقوق طبيعية ثابتة ينالها مهما كان كرتكبا للسوء واذا كانت كرامته حقا طبيعيا ينبع من السيادة المطلقة للانسان التي لاتعلوها سيادة ، فالاسلام هو دين الفطرة الخالد الذي يحمي الانسان ويؤكد حرياتة ويرفع من شأنه ويؤكد كرامته بأعتباره مركز الكون ومحوره . وانه يفصل بين اصل الكرامه التي يحصل عليها الانسان بسبب انتماءه الانساني ، والكرامه المكتسبة التي ينالها الانسان عبر سيره التكاملي المعنوي وعمله الصالح في خدمه الخلق . فضلا عن ان الكرامه تعد منحة تربط بالعبودية مما يعني ان هنالك احوالا يتجرد فيها الانسان من ذلك التكريم لبعدة عن المنهج الشرعي للحق .

اما من ناحية الغاية فأن حقوق الانسان في الرؤية الاسلامية ترتبط بالغاية الكبرى من مقصود التشريع الاسلامي وهي

تحقيق عبودية الخلق لله عز وجل وحفظ مقاصد الشريعة . في حين ان غاية الرؤية الغربية ترتبط بتحقيق الاهداف والقيم الغربية والتي تختص بها طبقات او شعوب معينة [١٥] . كما ان التشريع الغربي اهمل في كثير من الاحوال حقوق الشعوب غير الغربية مما يجعل واقع حقوق الانسان في النظرية الديمقراطية الغربية حقوق الانسان الغربي فقط ، وحقوق من تتركز لدية الثروة والقدرة المادية وليست حقوق شاملة لكل الناس ، وان ادعى منظرو الفكر الغربي غير ذلك. [١٦] ومن المأخذ الاخرى التي يؤشرها الفكر الاسلامي المعاصر على التصور الغربي لحقوق الانسان ، ان جملة الحقوق والحريات الغربية شكلية وسلبية تعطي للانسان امكانات نظرية من دون ان تمكنة من وسائل بلوغها . ولاشك ان لاقيمة لحق لايتمكن صاحبة من ممارستة والتمتع به ولاقيمة له اذا لم تتوافر له ضمانات تحمية من الانتهاك . فمن حق الانسان الغربي ان يفكر ويعبر ويمتلك ، ولكن في الواقع لايتمكن من ذلك طالما ان السلطة والثروة والثقافة تمتلكها فئة محدده من المواطنين ، المساوين له نظريا في تلك الحقوق . [١٧]

وفضلا عن ذلك فأن التنظير الغربي لحقوق الانسان يقتصر في الكثير من الاحيان على مبادئ عامه مجردة تستند الى مفهوم الحرية ومفهوم العداله ومفهوم المساواة والاخاء من دون بيان للتقنيات التفصيلية التي توضح هذه المفاهيم . اي انها تعاني نقصا وغموضا في الاسس والمفاهيم . فصلت الحقوق في الاسلام بغاية الوضوح ولم تترك ماهيم مبهمة . فجاءت النصوص الشرعية في القران الكريم والسنة محددة للحقوق ، محرمة لتجاوزها وانتهاكها ، نحو تحريم القتل لحفظ الحياة الانسانية ، ووجوب الجهاد لازلة الاستبداد وعبودية الانسان

للانسان ، وتحريم القذف حماية للاعراض والكرامات ، وتحريم الربا والاحتكار لضمان ممارسة حق الكسب الحلال . كما اوجبت على الدول ان تؤدي دورا حاسما في تحقيق العدالة الاجتماعية في اطار احترام القيم الاسلامية والشرعية .[١٨]

اما من ناحية الخصائص ، فأن المفهوم الاسلامي للحقوق يختلف عن المفهوم الغربي الذي اهمل ، وبسبب تركيزه على حقوق الفرد ، جزءا كبيرا من واجباته على مجتمعة . فالانسان في الاسلام مستخلف عن الله وضمن عهد الاستخلاف تترك جملة حقوقه وواجباته ويجري التوفيق والتلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة اذا قد تتضمن كل حق للفرد حق لله ، اي حقا للجماعة ، مع اولوية حق الجماعة كلما حدث التصادم [١٩]. وهذا التوازن هو الحلقة المفقودة التي تفقد العالم الغربي روح التطبيق الحقيقي لحقوق الانسان على جميع الاصعدة .

فضلا عما تقدم ، فالحقوق في الاسلام تصبح في الوقت نفسه تكاليف يتحملها المسلم . فعلى سبيل المثال هناك ربط بين حق ابداء الرأي وبين مايحب على المسلم القيام به من واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حين يستشعر قيام امر مخالف للشرع . ومقارنة مع الفهم الغربي لحرية الراي فأنه ، يرتبط ارتباطا وثيقا بالحرية الشخصية التي تدفع بالمرء الى تبنية او رفضه [٢٠] .

من جهة اخرى حتى لو كانت معظم الدساتير الغربية قد نصت على كفالة حرية الرأي للمواطن ، لكن هذه الحرية مقيدة على صعيد الواقع بقيدين ، يتمثل الاول منهما بسيطرة الاحتكارات الرأسمالية الكبرى على وسائل الاعلام وقدرتها

على توجية الاعلام والتحكم في مصادر الاخبار والمعلومات . اما الثاني فيتعلق بالقيود التي تفرضها الدوله بحجة عدم الاعتداء على حريات الاخرين والمحافظة على الامن الداخلي والتي غالبا ماتستخدم ذريعة للحد من قدرة الافراد على التعبير على ارائهم .(٢١)

وهكذا يخلص هذا الرأي الى ان الرؤية الاسلامية تستمد مقوماتها من مصدر متعال عن البشر ، الامر الذي يحكم الرؤية الاسلامية بشمولية اكثر مما يطرحة الفكر الوضعي الغربي . كما ان الطرح الاسلامي للحقوق الانسانية يتصف بالتكامل في جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفردية ، في حين يركز الطرح الغربي لتلك الحقوق على الجوانب المادية تاركا الجوانب الروحية التي تؤثر على حركة الانسان .

واذا كانت الاراء السابقة لا ترفض مفهوم حقوق الانسان ، على الرغم من تأكيدها على نسبيته وضرورة ان يختلف مداه بحسب كل ثقافة على حدة على اعتبار انه لايوجد معنى انساني للمفهوم ، فان هناك بعض الاسلاميين من يرى بأن حركة حقوق الانسان وجميع اعلاناتها ومواثيقها الدولية مرفوضة جملة وتفصيلا ، لانها حركة كافرة تستهدف الاسلام والمسلمين وان الدفاع عنها – حسب رأي احد الباحثين – يتم لاغراض سياسية . ويطالب الغرب بان يتخلى عن نزعتة التقليدية والقبول بنظرة جديدة في مجال حقوق الانسان ، وتغير الاعلان العالمي لحقوق الانسان بحيث يحل محل النص العلماني الغربي نص اخر يلاقي قبولا اكثر على المستوى العالمي. (٢٢).

ويبدو ان عوامل عديدة ساعدت على انتشار هذا التوجة لدى بعض الإسلاميين ، ويمكن اجماله بما يأتي :

١) عدم التفرقة بين حقوق الانسان كما هي مطبقة لدى الغرب ، والسياسة الغربية التي تمارس على دول الجنوب.

٢) الخوف من تأثيرات حقوق الانسان الغربية في العقيدة والقناعة المسبقة بأن الغرب يريد غزو العالم الاسلامي ثقافيا لكي تتحول المجتمعات الاسلامية الى مجتمعات منحلة وعلى نحو ماهو قائم في الغرب.

٣) الاعتقاد بأن حقوق الانسان ليست الا شعارا يرفعة الغرب ودول الهيمنة لكي تتدخل في شؤون الدول الاخرى . وقد كرس هذا الاعتقاد الازدواجية التي تتعامل بها السياسة الغربية مع الشعوب الاخرى وما تمارسة من استغلال سياسي لموضوع حقوق الانسان . ففي الوقت الذي يرفع فيه الغرب شعار تلك الحقوق معلنا انها تشكل الرؤية المركزية لسياستة ، نراه من جهة اخرى يدعم الحكومات والانظمة التي تنتهك بأستمرار تلك الحقوق مع شعوبها ، لان تلك الحكومات والانظمة مرتبطة معها بمصالح اقتصادية وتجارية هي في نظر قوى الهيمنة الدولية اهم من موضوع حقوق الانسان.

٤) وموقف الرفض هذا ينتقده عدد من المثقفين الذين يؤكدون – بالمقابل – ان التاسيس لحقوق الانسان الذي قام به فلاسفة اوربا في العصر الحديث يتجاوز الخصوصيات الثقافية . ويؤكد احد الباحثين بأن ذلك التاسيس يرجع الى بداية ماقبل كل حضارة او ثقافة ، ومن ثم يصل الى الحقوق الانسانية

وعالمية الاعلان العالمي الذي يمثل وجهة نظر ثقافية واحدة .[٢٤] ويذهب باحث اخر ابعد من ذلك عندما يدعو الى اصلاح الشريعة الاسلامية بجعل رؤيتها متمركزة حول الانسان - لتتماها مع الرؤية الغربية – [٢٥] ويؤكد ثالث ان موقف الرفض المطلق لكل مايأتي به الغرب امر يتنافى مع المنطق والحكمة ، وان تصور الاسلاميين بأن الممارسة الخاطئة لموضوع حقوق الانسان من القوى الدولية المهيمنة ، هي ليست دليلا على فساد الفكرة (فلو حاسبنا كل الافكار والمعتقدات والديانات التي سادت المجتمع الانساني) .[٢٦]

وخشية ان تكون مواقف الرفض المستند الى الخصوصية الثقافية حجة لعدم الانضواء تحت ظل حقوق الانسان ومواثيقها ، يطالب بعضهم بتحديد ماهو العالمي والانساني ، مقابل الخاص والمحلي والجزئي ، لانه لاتوجد مشكله في اختلاف الثقافات ، ومن ثم قبولها او رفضها لقيم معينة ، ولكن الخطوره هي في الانغلاق ومخاصمة مبادئ معينة بسبب مصدرها .[٢٧]

وما يمكن ان يقال ازاء الاراء السابقة ، بأنه على الرغم من القيمة التي اضافها الغرب على حقوق الانسان وتوثيقها في مواثيق عالمية ، الا انه تظل هناك مساحة مهمة للاختلاف والتميز يجب الابقاء عليها مما يحقق النظم والاداب والحدود العامة التي ترتبط بالانماط المجتمعية المختلفة وماتفرزة من قوانين وقيم اساسية واعراف تحكمها ، تمثل عناصر اتفاق عام من خطر انتهاكها بأسم عالمية حقوق الانسان.

الهوامش والتعليقات

١) محمد مهدي شمس الدين ، العولمة من منظور اسلامي ، الاسلام والديمقراطية ، العدد الخامس ،حزيران ٢٠٠٤ ،ص ٢٤.

٢) راشد الغنوشي ، نقلا عن زكي احمد ، النظام العالمي الجديد في تصور الاسلاميين ، المستقبل العربي ، العدد ١٥٧ ،١٩٩٢ ، ص١٣٧.

٣) انظر ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطي ، الموافقات في اصول الشريعة ، (بيروت : دار المعرفة ، د،ت)

٤) سيف الدين عبد الفتاح ، حقوق الانسان في الاسلام ، رؤى غربية ورؤى اسلامية ، قضايا دولية ، العدد ٢٩٤ ، ١٩٩٥،ص ١١.

٥) فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الدولة الاسلامية : دراسة مقارنة (القاهرة دار التوفيق النموذجية ، ١٩٨٤) ص ٢٢٣.

٦) يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الاسلامي (القاهره مكتبة وهبه ١٩٨٤) ص ٦٥.

٧) محمد مهدي شمس الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥.

٨) احمد جلال حماد ، حرية الراي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية .بحث مقارن في الديمقراطية

الغربيـــة والاســـلام ،(المنصـــورة : دار الصـــفاء للطباعـــة والنشر والتوزيع ،١٩٩٧) ص ٥٣.

٩) محســـن عبـــد الحميـــد ، الاســـلام والتنميـــة الاجتماعيـــة ، (فرجينيـــا : الـــدار العالميـــة للكتـــاب الاســـلامي ، ١٩٩٥)ص ٤٢.

١٠) احمد جلال ، مصدر سبق ذكره ، ص ,٢٤

١١) محســـن عبـــد الحميـــد ، مصـــدر ســـبق ذكـــره ، ص ٦٠,

١٢) نفس المصدر ، ص ,٦١

١٣) انظـــر : محمـــد قطـــب ، مـــذاهب فكريـــة ، (القـــاهرة : دار الشـــروق ، د .ت) ص ٣٤ وكـــذلك محمـــد احمـــد مفتـــي وســـامي صـــالح الوكيـــل : النظريـــة السياســـية الاســـلامية فـــي حقـــوق الانســـان الشـــرعية : دراســـة مقارنـــة . (الدوحـــة : مركز البحوث والمعلومات ، ١٩٩٠) ص٣٦.

١٤) عـــز الـــدين الخطيـــب التميمـــي ، الحقـــوق فـــي الاســـلام ، نـــدوة الحقـــوق فـــي الاســـلام (عمـــان الجمـــع الملكـــي الاردنـــي ، ١٩٩٤) ص ١٠ وكـــذلك فتحـــي الـــدريني ، الحـــق ومـــدى ســـلطات الدولـــة فـــي تغييـــره (دمشـــق : د.ت، ١٩٦٧) ص ١٤٨ وكـــذلك محمـــد علـــي تســـخيري ، حقـــوق الانســـان بـــين الاعلانـــين العـــالمي والاســـلامي ، قضـــايا دولـــة ، العـــدد ٢٩ ، ١٩٩٣ ، ص,١٠٢

١٥) د. محمد فتحي عثمان ، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي ، (بيروت : دار الشروق ، ١٩٨٢) ص ١٧٤.

١٦) محمد احمد مفتي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٨,

١٧) راشد الفتوشي ، الحريات العامة في الدول الاسلامية ، (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٣) ص ٧٩,

١٨) عبد الحميد ابراهيمي ، العداله الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الاسلامي (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧) ص ,٥٩

١٩) مصطفى ابراهيم الزلمي ، حقوق الاسلام في الانسان ، بحث في كتاب حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، (بغداد : بيت الحكمة ١٩٩٨) ص ١٢,

٢٠) عبد الكريم زيدان ، اصول الدعوة ، ط ٣ ، (بغداد د.ت ،١٩٧٦) ص ,٤٤

٢١) احمد جلال حماد ، مصدر سبق ذكره ، ص ,٣١٩

٢٢) محمد حسين الضيائي ، اعادة النظر في حقوق الانسان ، نقلا عن رضوان زيادة ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١١.

٢٣) نفس المصدر ، ص ١١٠ ، وكذلك محمد عبد الملك المتوكل ، الاسلام وحقوق الانسان ، المستقبل العربي ، العدد ٢١٦ ، ١٩٩٧ ، ص ,٤

٢٤) محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٤) ص ١٤٥,

٢٥) بسام طيبي ، الاسلام وحقوق الانسان الفردية ، نقلا عن رضوان زيادة ، مصدر سبق ذكره ، ص ,١١٩

٢٦) محمد عبد الملك التوكل ، الاسلام وحقوق الانسان ، المستقبل العربي ، العدد ٢١٦، ١٩٩٧، ص,٤

٢٧) حيدر ابراهيم علي ، التيارات الاسلامية وقضية الديمقراطية ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٦) ص٣٤٤.